الفصل الأول

المراهقة في المفهوم الحديث

المبحث الأول: تعريف المراهقة وتحديدها.

المبحث الثاني: المراهقة عبر العصور.

المبحث الأول

تعريف المراهقة وتحديدها

المطلب الأول: تعريف المراهقة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المراهقة في الاصطلاح:

الفرع الأول: في الاصطلاح الفقهي.

الفرع الثاني: عند علماء النفس.

المطلب الثالث: النسبة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الرابع: تحديد فترة المراهقة.

الفرع الأول: عند علماء النفس.

الفرع الثاني: في نظر الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف المراهقة وتحديدها

المطلب الأول

تعريف المراهقة في اللغة

راهق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلام، قال الأصمعي: يقال: رجل فيه رهق، أي غشيان للمحارم من شرب الخمر ونحوه. وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾[1] أي ظلماً. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[2] أي سفهاً وطغياناً. ورجل مُرَهَّق إذا كان يُظَنّ به السوء[3].

وقال ابن فارس: والمراهق: الغلام الذي دانى الحلم. والرَّهَق: العجلة والظلم، والرَّهَق: عجلة في كذب وعيب[4].

وقال الفيروز آبادي: والرَّهَق، محركة: السَّفَه والنَّوك والخِفَّة وركوب الشر والظلم، وغشيان المحارم، وراهق الغلام: قارب الحلم[5].

---

(1) سورة الجن، الآية: 13.

(2) سورة الجن، الآية: 6.

(3) الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، لا. د، لا. م، الطبعة الثانية 1402هـ-1982م، ج 4، ص 1486 مادة رهق.

(4) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ج2، ص 451، مادة رهق.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر وحمزة فتح الله، دار البصائر ومؤسسة الرسالة، بيروت، لا. ط، 1405هـ-1985م، ص 260 مادة رهق.

(5) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ 1987م، ص 1148، مادة رهق.

والنّوك بالضم والفتح: الحمق[1].

والمُرَهَّق كمُعَظَّم: الموصوف بالرَّهَق محركة هو الجهل والخِفَّة في العقل، وراهق الغلام مراهقة: قارب الحلم فهو مراهق والجارية مراهقة، والمراهق الفاسد ومَنْ به حدَّة وسَفَه والمتهم في دينه.

والرَّهَق: التهمة والإثم والذِّلة والضعف والغي والفساد والعظمة والكِبْر والعَنَت والهلاك، ويُقَال: جارية راهقة وغلام راهق، وذلك ابن العشرة إلى إحدى عشرة[2].

المطلب الثاني
تعريف المراهقة في الاصطلاح

الفرع الأول: في الاصطلاح الفقهي.

المراهقة في الاصطلاح الفقهي هي: مرحلة من العمر يقارب فيها الإنسان البلوغ[3].

---

(1) المرجع نفسه، ص 1234.

(2) الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، لا.ط.، 1414هـ-1994م، ج 13، ص 183، مادة رهق.

- ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ - 1994م، ج 10، ص 128، 131، مادة رهق.

(3) قلعه جي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م، ص 420.

- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م، ص 221.

الفرع الثاني: عند علماء النفس:

اضطرب علماء النفس اضطراباً كبيراً في تعريف المراهقة، لذلك نجد لها تعريفات عديدة تتباين وتختلف فيما بينها، وكل ذلك يرجع إلى الخلفية التي ارتكز عليها المستشرقون وربطهم المراهقة بالبلوغ الجنسي والغريزة الجنسية، وللأسف أن غالب علماء النفس المسلمين لم يسلكوا هذا الطريق بخطى ثابتة، فلم يعتمدوا على كلام الله تعالى الذي خلق هذا الإنسان وكرمه بالعقل وجعله خليفة في الأرض. بل إن غالبهم تأثر بالمستشرقين الغربيين الذين لا يؤمنون أصلاً بكلام الله تعالى. فهذا التقليد للمستشرقين هو الذي جعل كثيراً منهم يتخبطون في أفكارهم وآرائهم، فنجد بعض التعريفات للمراهقة يتوافق مع التعريف الشرعي لها والبعض الآخر يخالفها تماماً. فمن هذه التعريفات:

- المراهقة هي المرحلة التي ينتقل فيها الكائن من الطفولة إلى الرشد؛ أي هي الانتقال من الاتكالية إلى مرحلة الاعتماد على الذات[1].

فهذا التعريف يتوافق مع التعريف الشرعي، حيث جعل الكائن ينتقل من الطفولة؛ وهي المرحلة التي لا يُكَلَّف فيها الإنسان إلى الرشد؛ وهي المرحلة التي يُكَلَّف فيها الإنسان ويُسأَل عن تصرفاته وأفعاله، وهي فترة البلوغ الذي هو علامة على اكتمال العقل.

ومن التعريفات التي تتعارض وتتباين مع التعريف الشرعي:

- المراهقة هي فترة نمو جسدي وظاهرة اجتماعية ومرحلة زمنية وفترة تحولات نفسية عميقة، وهذه الفترة تمتد من سن البلوغ إلى سن العشرين[2].

وجاء في تعريفها: المراهقة هي تلك المرحلة التي يمكن تحديدها ببدء نضج

---

(1) سليم، مريم، علم نفس النمو، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م، ص 375.

(2) المرجع نفسه، ص 374.

الوظائف الجنسية وقدرة الفرد على التناسل، وتنتهي بسن الرشد وإشراف القوى العقلية المختلفة على تمام النضج[1].

وجاء في تعريفها أيضاً: المراهقة هي المرحلة التي تتميز بنضج الدافع الجنسي وظهور مجموعة من الصفات البيولوجية والنفسية والاجتماعية، وهذا يدفع بالفرد إلى تكوين صورة جديدة عن ذاته وذات الآخرين وإنشاء نظام علائقي جديد مع بيئته. وكل ذلك يساعده على تنظيم شخصيته وترسيخها[2].

فهذه التعريفات جعلت البلوغ بداية المراهقة، وهم يقصدون من ذلك أن الغريزة الجنسية هي السبب في حدوث ما يسمونه بأزمة المراهقة.

وهذا الاتجاه مردود من الناحية الشرعية كما سيأتي بيانه في **المطلب التالي**.

المطلب الثالث
النسبة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي

إذا أمعنَّا النظر في التعريف اللغوي لوجدنا أنه يدور حول صفات لا تليق بهذا الإنسان الذي خلقه الله ﷻ وتفضَّل عليه بنعمة العقل التي هي مناط التكليف، فهل يكلِّف الله ﷻ مَنْ يتصف بهذه الصفات الذميمة كالخفة في العقل والسفه والجهل والحمق وغشيان الشر .....؟

لا شك أن هذه الصفات هي صفات مخلوق غير مسؤول عن تصرفاته، وهذا ما صرَّح به النبي ﷺ حيث قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق**).

---

(1) معوض، خليل ميخائيل، دراسة مقارنة في مشكلات المراهقين في المدن والريف، دار المعارف، القاهرة، لا.ط، لا. ت، ص 25.

(2) معاليقي، عبد اللطيف، المراهقة أزمة هوية أم أزمة حضارة، شركة المطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، 2002، ص 36.

وفي رواية : (عن الصبي حتى يبلغ). وفي أخرى: (حتى يعقل). وفي أخرى (حتى يشب) [1].

فجعل الشارع البلوغ والاحتلام علامة على اكتمال العقل فدلَّ ذلك على أن المراهقة ومن خلال تعريفها اللغوي والشرعي هي فترة متقدمة على البلوغ والاحتلام وقد جاء مصرَّحاً بهذا في اللغة «جارية مراهقة وغلام راهق وذلك ابن العشرة إلى إحدى عشرة» وفي التعريف الشرعي (مرحلة من العمر يقارب فيها الإنسان البلوغ) كما مر سابقاً [2].

وبذلك يتبين لنا أن التعريف الشرعي يتوافق مع التعريف اللغوي أن المراهقة فترة متقدمة على البلوغ.

أما علماء النفس فإن تعريفهم يتعارض تماماً مع التعريف اللغوي والشرعي، حيث جعلوا بداية المراهقة البلوغ، واختلفوا في نهايتها فقد أوصلها بعضهم إلى سن الرابعة والعشرين، فكيف يجعل البلوغ بداية للمراهقة وهو بداية التكليف

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص 481، حديث رقم 4398.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، لا. ط، لا. ت، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ص 250، حديث رقم 1423.

- والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، لا. ط، لا. ت، كتاب الطلاق، باب مَنْ لا يقع طلاقه من الأزواج، ص 362، حديث رقم 3432.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد الرَّبعي، السنن، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ص 292، حديث رقم 2041.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ-1997م، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، ج 2، ص 225، حديث رقم 2296، والحديث ورد بروايات مختلفة، وقد ذكرت بعضها.

(2) ص 33، 34.

وهو علامة على اكتمال العقل، لأن الله ﷻ لا يكلِّف غير العاقل - كما مر في الحديث السابق - وكأن علماء النفس يُشَجِّعون المكلَّف على أن يضيِّع أهم فترة عطاء في حياته بحجة أنه مراهق وبحاجة إلى مداراة ومراعاة لما يَحْدُث له من تغيرات في جسده وأعضائه ونفسيته وكأنه شيء لا سابق له فهو يُفَاجأ بهذه التغيرات لذلك لا يُحْسِن أن يتعامل معها. وهذا كله مبني على خلفية خاطئة ومُغْرِضَة جعلت الغريزة الجنسية هي سبب هذه الأزمة على حد قولهم، لِيَصِلُوا بهذا الإنسان المكرَّم إلى جرفٍ هار يلهث وراء شهواته كالأنعام بل أضل. ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1]. فخلاصة القول: إن المراهقة هي آخر مرحلة الطفولة وقبل مرحلة البلوغ، فإذا بلغ الإنسان أصبح مكلَّفاً ومسؤولاً عن أعماله وتصرفاته، وبذلك ينتقل من الطفولة إلى التكليف ومن الاتكالية إلى الاعتماد على الذات، لذلك رفع الشارع صفة اليتم بمجرد البلوغ حيث قال ﷺ: (**لا يتم بعد احتلام**)[2] وهذا كله يدل على أن البلوغ علامة على اكتمال العقل، والعاقل مكلف ومسؤول عن أقواله وأفعاله وتصرفاته.

وهكذا تبيَّن لنا جلياً أن التعريف الشرعي يتوافق ويتناسب ويتلازم مع التعريف اللغوي، وبالتالي فهما يختلفان مع تعريف علماء النفس.

المطلب الرابع
تحديد فترة المراهقة

الفرع الأول: عند علماء النفس:

اختلف علماء النفس في تحديد مرحلة المراهقة ويكاد خلافهم ينحصر في

(1) سورة التوبة، الآية: 109.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم؟، ص 325، حديث رقم 2873.

تحديد نهايتها، أما بدايتها فغالبهم يحددها بالبلوغ الجنسي، مع الإشارة إلى أنَّ البلوغ يختلف من فرد لآخر ومن نوع لآخر ومن مجتمع لآخر. فحددها بعضهم من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة[1].

وبعضهم من الحادية عشرة إلى العشرين[2]، وبعضهم من الثالثة عشرة إلى التاسعة عشرة[3]، وبعضهم من الحادية عشرة إلى الحادية والعشرين[4].

وأوصلها بعضهم إلى الرابعة والعشرين[5]، وهذا الاضطراب في تحديدها ناتج عن عدم تأسيس أفكارهم على أرض سليمة صلبة، فكلٌّ ينظر إلى المجتمع الذي يعيش فيه فكلما كان المجتمع متحضراً -على حسب زعمهم - كلما كانت المراهقة أكبر وأطول وأصعب لأنها وليدة المجتمع المتحضر ليس إلَّا - كما سيأتي إن شاء الله لاحقاً -.

حتى أن بعضهم قسمها إلى قسمين: مراهقة مبكِّرة ومراهقة متأخِّرة[6]، وبعضهم إلى ثلاثة أقسام: مبكرّة ووسطى ومتأخِّرة[7].

وخلاصة قولهم: إنه من السهل تحديد بداية المراهقة ولكن من الصعب تحديد

---

(1) حسن، محمود، مقدمة الخدمة الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، لا. ط، لا. ت، ص 583.

(2) نصّار، كريستين، أيها الطفل مَنْ أنت؟ جروس برس، طرابلس - لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ص 63.

(3) معوض، خليل ميخائيل، دراسة مقارنة في مشكلات المراهقين في المدن والريف، م.س، ص 26.

(4) زهران، حامد عبد السلام، علم نفس النمو الطفولة والمراهقة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1999م، ص 323.

(5) حسن، محمود، الأسر ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لا. ط، لا. ت، ص 366.

(6) معوض، خليل ميخائيل، دراسة مقارنة في مشكلات المراهقين في المدن والريف، م. س، ص 27.

(7) زهران، حامد عبد السلام، علم نفس النمو الطفولة والمراهقة، م. س، ص 332.

نهايتها، وذلك لأن بدايتها البلوغ الجنسي بينما نهايتها تتحدد بالوصول إلى النضج في مظاهر النمو المختلفة أي إلى الرشد، وهذا يختلف باختلاف العصور والأماكن والمجتمعات.

الفرع الثاني: في نظر الشريعة الإسلامية:

تخالف الشريعة الإسلامية الدراسات المعاصرة في تحديد فترة المراهقة، فبينما تعتبر الدراسات المعاصرة أن بدايتها البلوغ فإن الشريعة الإسلامية تعتبر البلوغ نهايتها وهي - بنظر الشريعة - المرحلة المتقدمة على البلوغ أي هي نهاية سن الطفولة.

قال ابن قيم الجوزية: «فصل = ثمَّ بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقاً ومناهزاً للاحتلام»[1].

وقد تتحدد بدايتها من خلال فهمنا لحديث النبي ﷺ الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)**[2].

فلعلَّ بدايتها سن العاشرة حيث أمر النبي ﷺ بضرب الأولاد إذا فرَّطوا بالصلاة ولم يحافظوا عليها لخفة عقولهم وعدم إدراكهم وتنتهي بالبلوغ، وهذا التوجّه موافق ومطابق لِمَا جاء في اللغة: غلام راهق وذلك ابن العشرة إلى إحدى عشرة[3].

وخلاصة القول: إنَّ المراهقة هي الفترة التي تتقدم البلوغ، فإذا بلغ الإنسان أصبح مكلَّفاً، مسؤولاً عن أقواله وتصرفاته وأفعاله، ولا يليق بهذا الإنسان الذي

---

(1) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق محمد أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة، لا. ط، لا. ت، ص 196.

(2) سبق تخريجه، ص 13.

(3) الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، م.س، ج 13، ص 183، مادة رهق.

كرمه الله وخلقه في أحسن تقويم كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1] أن يجعل أهم فترة عطاء في حياته هي فترة مراهقة أي زمن لعب ولهو وسفه وحمق وخفة عقل وارتكاب للمحارم.

ولأن هذه المرحلة لها مزية وأهمية وعناية عند الله ﷻ كما جاء في حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله...**)[2]. فالشاب الذي نشأ على طاعة الله وعبادته وابتعد عن المحارم له مرتبة ودرجة خاصة عند الله تعالى، لأنه استغل هذه الفترة المهمة في حياته -التي نتحدث عنها - في طاعة الله وعبادته، وإذا رجعنا إلى التاريخ لوجدنا أن هذه المرحلة التي يعتبرها علماء النفس مرحلة مراهقة هي فترة العطاء والقيادة وتحمل المسؤوليات، وسيأتي نماذج على ذلك في الفصل الخامس - إن شاء الله تعالى -.

(1) سورة التين، الآية: 4.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ص 277، حديث رقم 1423. - ومسلم، شرح النووي، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ج 7، ص 122، حديث رقم 2377.

المبحث الثاني

المراهقة عبر العصور

المطلب الأول: المراهقة في العصور القديمة:

الفرع الأول: عند اليونان.

الفرع الثاني: عند الرومان.

المطلب الثاني: المراهقة عند أهل الكتاب:

الفرع الأول: عند اليهود.

الفرع الثاني: عند النصارى.

المطلب الثالث: المراهقة في القرون الحديثة.

المبحث الثاني
المراهقة عبر العصور

المطلب الأول
المراهقة في العصور القديمة

لم تكن المراهقة في العصور القديمة، خاصة البدائية تشكل أزمة أو مشكلة - كما هي الحال الآن - بل كان الطفل بمجرد بلوغه يدخل حياة الراشدين، وينتقل من مكانة الطفولة إلى منزلة الكهل على أثر ظهور علامات البلوغ، فيعمل ويكافح ويعتمد على ذاته ويتحمل المسؤولية[1]. ويكون الولد وهو في سن العاشرة قد تعلَّم معظم فنون أبيه مستعداً للحياة وغالباً ما يؤسس داراً لنفسه وهو في هذا السن، وأحياناً يختار زوجة وهو في هذا السن، وفي نيجيريا -مثلاً - يترك الأطفال وهم في السادسة أو الثامنة دور آبائهم ليبنوا لأنفسهم أكواخاً ويزودوا أنفسهم بالقوت من الصيد والسماكة.

والعادة أن ينتهي شوط التربية حين تبتدئ الحياة الجنسية، ولمَّا كان نضجهم يأتي مبكراً فإن خمودهم يأتي كذلك مبكراً، ففي ظروف الحياة عندهم ينضج الصبي في الثانية عشرة من عمره ويشيخ في الخامسة والعشرين. وليس معناه أن

---

(1) معوض، خليل ميخائيل، دراسة مقارنة في مشكلات المراهقين في المدن والريف، م.س، ص 52، 53.
- الجراية، أنور، مقاربة اجتماعية للمراهقة، مجلة الثقافة النفسية، دار النهضة العربية، بيروت، العدد السادس عشر، تشرين أول 1993، ص 51.
- زهران، حامد عبد السلام، علم نفس النمو الطفولة والمراهقة، م.س، ص 332، هامش، بتصرف يسير.

الهمجي[1] له عقلية الطفل بل معناه أنه لم يكن له حاجات الطفل الحديث ولا فرصه. وهو لم يتمتع بمثل ما يتمتع به الناشئ الحديث من مراهقة طويلة[2].

الفرع الأول: عند اليونان:

كانت المراهقة عند اليونان تشكل مرحلة عاديّة وطبيعية، وكان اليوناني يعمل على تخفيف مآسيها بشَغْلِ وقت فراغه بالألعاب المتنوعة، وكان الغلام اليوناني يقترب من سن العقل في السابعة أو الثامنة من عمره[3]، وإذا بلغ الأولاد الثامنة عشرة من عمرهم بدأوا المرحلة الرابعة من مراحل الحياة الأثينية: الطفولة والشباب والرجولة والكهولة[4].

فإذا كان الأولاد في المجتمع اليوناني يقتربون من سن العقل في السابعة أو الثامنة من عمرهم ويدخلون سن الكهولة في الثامنة عشرة من عمرهم، فأين مرحلة المراهقة -هذه المرحلة الطويلة - التي يتغنون بها الآن في الدراسات المعاصرة التي أوصلتها إلى سن الرابعة والعشرين.

الفرع الثاني: عند الرومان:

كان المجتمع الروماني يدعو إلى فضائل الأخلاق والى النظام والقوة في الفرد والأسرة والدولة، وكان الدين يصوغ أخلاق الطفل قبل أن يتسرب إليه الشك ويُعَوِّده التأدب وأداء الواجب ولطف المعاشرة، وكان يجعل للأسرة حقوقاً وضمانات ويغرس في قلوب الآباء والأبناء أقصى درجات الاحترام المتبادل[5].

---

(1) الهَمَج: سوء التدبير في المعاش ويطلق على الرعاع من الناس الحمقى، (انظر الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، م. س، ص 698، مادة همج).

(2) ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود ومحمد بدران، دار الفكر، بيروت، لا.ط، لا.ت، ج 1، ص 126-127.

(3) ديورانت، ول، قصة الحضارة، م.س، ج 7، ص 82.

(4) المرجع نفسه، ج 7، ص 85.

(5) المرجع نفسه، ج 9، ص 139.

وقد حدَّد القانون الروماني أصغر سن يباح فيه الزواج وهو سنّ الثانية عشرة للفتاة والرابعة عشر للفتى، وكان القانون الروماني القديم يجعل الزواج إجبارياً[1].

وكان الروماني البالغ يرتدي زيًّا معيناً إشارة إلى بلوغه الحلم[2].

وبذلك يتبيَّن لنا أنه لا يوجد اختلاف بين البلوغ والقدرة على الزواج في المجتمع الروماني، وفي هذا إشارة إلى أنّ البلوغ علامة على الرجولة واكتمال العقل.

المطلب الثاني
المراهقة عند أهل الكتاب

الفرع الأول: عند اليهود:

كان الولد عند اليهود إذا بلغ الثالثة عشرة من عمره يدخل ميدان الرجولة ويفرض عليه كل ما تفرضه الشريعة على الرجال ويحدث ذلك في حفلٍ رهيبٍ يُثْبَت فيه هذا ويُؤَكَّد[3].

هذا الكلام يدل على أن الولد إذا بلغ أصبح عاقلاً داخلاً في عالم الرجولة، مسؤولاً عن تصرفاته وأفعاله. فإن كان ثمة مراهقة فهي قبل البلوغ.

الفرع الثاني: المراهقة عند النصارى:

كان الأولاد في المجتمع النصراني يبلغون سن العمل وهم في الثانية عشرة من عمرهم ويبلغون سن الرشد القانوني في السادسة عشرة، وكان النضج

(1) المرجع نفسه، ج9، ص 142.
- معاليقي، عبد اللطيف، المراهقة أزمة هوية أم أزمة حضارة، م. س، ص 25.
(2) زهران، حامد عبد السلام، علم نفس النمو والمراهقة، م. س، ص 332، هامش.
(3) ديورانت، ول، قصة الحضارة، م. س، ج 14، ص 72.

المالي أي القدرة على كفالة الأسرة يجيء بعد النضج الجنسي أي القدرة على الخَلَف[1].

وكان في وسع الطفل وهو في السابعة من عمره أن يوافق على خِطبته وكان يُستطاع حل هذا الرباط في أي وقت من الأوقات قبل سن البلوغ.

وكان يفترض أن تكون هذه السن هي الثانية عشرة للبنت والرابعة عشر للولد[2].

يُفهم من هذا الكلام أنه إذا خُطِبَ للطفل فإنه يستطيع أن يحل خِطبته قبل بلوغه دون أن يترتب على ذلك أي شيء لعدم مسؤوليته وكمال عقله، فإذا بلغ دون أن ينقض خِطبته فإنها تُصبح نافذة لأنه أصبح بالبلوغ عاقلاً ومسؤولاً عن جميع تصرفاته وأفعاله، فعدم حل خِطبته حال بلوغه دليل على القبول بها.

المطلب الثالث
المراهقة في القرون الحديثة

برزت أزمة المراهقة في أواخر القرن التاسع عشر، وأول مَنْ أفردها بالدراسة العالم الأمريكي ستانلي هول سنة 1882 تقريباً، وتبعه على ذلك جزل[3].

وقد كَثُرَت وازدادت الدراسات عن هذه المرحلة في القرن العشرين، خاصة في النصف الثاني منه، حيث تُفيد الدراسات التاريخية بأوروبا الغربية أن عزل سن المراهقة لم يحدث إلا على أثر بعثرة التقاليد والأنظمة الاجتماعية نتيجة للثورة الصناعية الأولى[4].

---

(1) المرجع السابق، ج 16، ص 178.
(2) المرجع نفسه، ج 16، ص 182.
(3) سليم، مريم، علم نفس النمو، س، ص 379.
- معاليقي، عبد اللطيف، المراهقة أزمة هوية أم أزمة حضارة، م. س، ص 40.
(4) الجراية، أنور مقاربة اجتماعية للمراهقة، مجلة الثقافة النفسية، م. س، ص 50.

وخلاصة القول: إن المراهقة هي من صنع المجتمع المتحضر الذي هدم القِيَم والتقاليد والأخلاق والأعراف الإنسانية، التي خصَّ الله ﷻ بها هذا الإنسان المُكَرَّم، ليُقيم مكانها الفساد والشر وارتكاب المحرمات ورديء الآداب والأخلاق والعادات.

فما هي الاتجاهات الأساسية لدراسة المراهقة؟

هذا ما سنتحدث عنه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.